

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ جميع الأوامر
والوئاق والأحكام القضائية بين إقليمي الجمهورية
مباشرة بين السلطات القضائية المترافقين فيما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً لكل تشريع سابق يتم تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ
جميع الأوامر والوئاق والأحكام القضائية بين إقليمي الجمهورية مباشرة
بين السلطات القضائية المترافقين فيما

مادة ٢ - تحصل لحساب خزانة كل إقليم جمع الرسوم والنفقات
المستحقة على الأوامر والوئاق والأحكام القضائية الصادرة عن السلطات
المختصة وفق القوانين النافذة في هذا الإقليم ، ولا ي Suff في الأقليم الآخر
أى رسماً أو فرقاً عند طلب تبليغ أو إعلان أو تنفيذ هذه الأوامر
والوئاق والأحكام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليمين
المصري والسوسي من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ دبيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن إتاحة بذرة القطن الإكثار والمحافظة على
نقاوتها في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإدارة دود
لوزر القطن ودود بذرة القطن والقوانين المعدلة له ،

ومن ما أقرته مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٨

بتعدل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات المعدل

بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ ،

وعل ما أقرته مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ النص الآتي :

”يجوز لكل ذي شأن أن يحصل في أي وقت على صورة طبق الأصل
من القيد في دفاتر المواليد كما يجوز لأى شخص أن يحصل على مستخرج
من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو الشقيق
ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج
مقابل دسم محدد وزیر الصحة العمومية بقرار يصدر لذلك .

ويموز الأعفاء من سداد الرسم المشار إليه في الفقرة الأولى وتحدد
حالات الاعفاء بقرار من وزیر الصحة العمومية“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ دبيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ و٤٥٥ و٥٥٦ ،

وعلل القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ،

وعلل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم استيراد بواقع ٩٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص في استيراده من بضائع ويعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحصيل هذا الرسم .

مادة ٢ - لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والمصحف والمجلات والطوابع البريدية كالملايير على معدات الصناعة والألات الازمة لزيادة الإنتاج القومي والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمتاجات البترولية والحيوانات والطيور التي تعيين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ولاعلى ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

مادة ٣ - يرد الرسم إذا تذرع على مؤديه استيراد البضائع المرخص له في استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لاقليم مصر اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما عدا أحكام المادتين ٢ و ٣ فيعمل بها اعتباراً من ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٩٥٨ (١٧ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجب على كل من يتعاقد مع وزارة الزراعة على زراعة بذرة قطن من تقاوى إلائكار أن يحافظ على تقاوتها منذ بداية زراعتها حتى يتم جني القطن وحلمه وذلك حسب شروط عقد إلائكار .

مادة ٢ - يعظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى بذرة قطن إلائكار زرعت في مساحات متعاقدة عليها مع الوزارة ، أن يخلطها بغیرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقدة عليها أو مساحات أخرى .

مادة ٣ - يجب على كل من يجوز قطنا ناتجاً من بذرة تقاوى إلائكار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يتبع من حلجه في الميعاد الذي يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ - يجوز لوزير الزراعة - في الجهات المخصصة لزراعة الإيكارات الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأسنان التجارية المتداولة - أن يصدر قراراً بتحريم زراعة القطن في المساحات المجاورة في نطاق دائرة يحدده القرار .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن في هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالاته الصنف الذي يحدده في قراره .

ولوزير الزراعة أن يقرر منع من يحرم من زراعة القطن في هذا النطاق تعويضاً مناسباً طبقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القرار ، ويكون قراره في ذلك نهائياً .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين (١) و (٤) بفرامة لا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات عن الفدان أو كسره .

كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بمقدارها جنيهًا واحدًا عن كل قنطار أو كسره .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٩٥٨ (١٧ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر